

لانه لا يشبهه له في مالها اذ لو سرق من مالها قطع اذ يني  
 بامة احد رها حد ولا يشترط في جواز تزويجها خوف  
 الفتان ولده يصق على ابويه وانما شرط ذلك  
 اذ اكاذا عيدين لان الولد للسيد ويباح له ان يمت  
**يتزوج بنت امه** ابيه من رجل عيدين وهذا واضح اذ  
 كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع  
 ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعد برجالها ولد بها وبنتا  
 قبل لابن الزوج الاول ان يتزوج بهذه البنت ام لا ثلاثة  
 احوال الجواز واستقام والمغ والكرهية احسب ان كل  
 عكس بهذه المسئلة فقال **وتزوج المرأة ان تزوجه**  
**ابها بنت رجل عيدين** اي عيدين ليهما هذا الزوجين  
 ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع اما ان تزوجهما  
 وبها تزوجه فهو اخو الربيبه من الرضاع فيزيد يجمع  
 ان خذ ويجوز **للمهر والمصد** المسلمين **نكاح اربع**  
**حزاب** مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق المهر وعلى  
 المص في حق المصد لانه مندرج في عموم قوله تعالى  
 فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع  
 ويمتنع من نكاح الخامسة باجماع اهل السنة فان  
 وقع وشي قبل الدخول ونجده وهو بالحد ان علم

بالحريم

بالحريم اذ لو تزوجت وان لم يعلم فلا حد قول واحد  
 ونكاح الخامسة بطلاق احد الاربع طلاقا بايبا  
 لا رجعا لثالثا العممة ويجوز للمصد **نكاح اربع ما**  
**مسلمات** مملوكات للعبيد من غير شرط على السادة  
 المستدمنة ويجوز **للمهر** ذلك من تزويج اربع ما مسلمات  
 مملوكات للعبيد بشرط ان احد هما **ان حسي** المستدمنة  
 الزنا لقوله تعالى **والذين آمنوا** حسي العنت مسك والامر  
**اذ لم يجد نكاحا يرضون** وهو ما يتزوج به المخير في  
 المدونة ثم قلنا من ان الشرطين المذكورين في قوله  
 الحج يعنى الاربع اما المهر وليس كذلك بل اراده  
 انها شرطان في جواز تزويج المخير لا شرطان  
 تبيها على ان اخر يضيق المصد في ذلك واليه ان  
 لم يكن معه مهرجه او كتابية على ما في المختصر وفي  
 فيه على انه اذا كان معه ما يتزوج به اخره ان الله لم  
 يجد من الخري الا ما يطلب منه ما لا يشترط فيه عن  
 العاهة فان له تزويج الامة لان ذلك مقدم وما تقدم  
 من الله لا يجوز للمهر المسلم تزويج الامة ان بالشرطين المذكورين  
 هو المسلم فاذا عقد احد رها لم يجر ويجعله اذ كانت الامة  
 ملكا لمن لا يصق ولده منها علم فان كانت ممن يصق

King Saud University

جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University